﴿وَإِن فَاتَكُمۡ شَيۡءٞ مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُمۡ إِلَى ٱلۡكُفَّارِ فَعَاقَبۡتُمۡ فَـَٔاتُواْ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتۡ أَزۡوَٰجُهُم مِّثۡلَ مَآ أَنفَقُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤۡمِنُونَ ١١﴾ [الممتحنة: 11]

❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِما قبلَها:

الانتقالُ إلى بيانِ تَتْميماتِ الأحكامِ الشّرعيَّة

لمّا كان المَظْنونُ بالكفار عدمَ العدل، فلا يُعطونَ المؤمنين مهورَ نسائِهم الكافرات قال مداويًا لذلك الدّاء: ﴿وَإِن فَاتَكُمۡ شَيۡءٞ مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُمۡ إِلَى ٱلۡكُفَّارِ فَعَاقَبۡتُمۡ فَـَٔاتُواْ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتۡ أَزۡوَٰجُهُم مِّثۡلَ مَآ أَنفَقُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤۡمِنُونَ﴾[1]، فهو انتقالٌ من بيان الحكم التّشريعي العام إلى بيان الحكم التّشريعي في بعض فروعه الّتي قد تَحدُثُ تَتْميمًا وتكميلًا.

❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿فَاتَكُمْ﴾: يدلُّ الفَوْتُ على بُعْد الشّيء عن الإنسان بتقدُّمه عليه حتّى صارت بينهما مسافةٌ بحيث يتعذّر إدراكُه والوصول إليه[2]. ففيه معنى سبقِ الشّيءِ وعدمِ إدراكِه، والمفارقة والمباعدة. ومنه قولهم: فاتَني كَذا؛ أي: سَبَقَني وذهب عنّي[3]، ومصدر فاتَ: الفَوْتُ والفَواتُ، ومعنى ﴿فَاتَكُمْ﴾: سبقكُم وانفلتَ منكُم وتباعد عنكم[4].

2) ﴿فَعَاقَبْتُمْ﴾: أصل الكلمة من العقب وهو مُؤَخَّرُ الرّجلِ[5]. ويدلُّ اللَّفظ على تَأْخيرِ شَيْءٍ وإتْيانِه بَعْدَ غَيْرِه[6]. وكلُّ شيءٍ جاءَ

(1) البقاعي، نظم الدرر: 19/ 520.
(2) ابن فارس، مقاييس اللغة، والراغب، المفردات، ومحمد جبل، المعجم الاشتقاقي: (فوت).
(3) ابن منظور، لسان العرب: (فوت).
(4) أبو السعود، إرشاد العقل السليم: 8/ 240.
(5) الراغب، المفردات: (عقب).
(6) ابن فارس، مقاييس اللغة: (عقب).

بَعْدَ شَيْءٍ، وخَلَفه أو كان آخرَهُ فَهوَ عَقبُه[1]، والتّعقيب أن يأتي شيءٌ بعد آخر. والعُقْبَة: أن يتعاقب اثنان على ركوبِ مركوبٍ. والعُقْبةُ: النَّوْبةُ، ومنه قول الرَّجُلِ لزَميله: أعْقِبْ وعاقِبْ؛ أي: انْزِلْ حَتّى أرْكَبَ عُقْبتي[2]؛ أي: نوبتي. والعقبى جزاءُ الأمر؛ لأنَّه يكون آخرًا، وقوله: ﴿فَعَاقَبْتُمْ﴾ في الآية إمّا بمعنى: فجاءت نوبتكم في أداء المهر فيكون من التّعاقب، وإمّا بمعنى: فأصبتم عُقبى؛ أي: غنيمةً[3].

❁ المَعْنى الإجْماليُّ:

حكمةُ الإسلام لا تَعني ضعفَهُ، وحيلةُ المسلم لا تـقـودُ إلى الاحتيال

تُبيِّن الآية أنَّه إنْ فرَّ بعضُ أزواجِكم - أيُّها المؤمِنونَ - مُرتدّاتٍ إلى الكُفّارِ ولَحِقْنَ بهم ولم يُعطوكم المُهورَ الَّتي دَفَعتُموها لهنَّ، فجاءت نوبتُكم في أداء المهرِ فأعطوا المؤمِنينَ الَّذين فَرَّت أزواجُهم إلى الكُفّارِ ما دَفَعوه إليهنَّ مِن مُهورٍ[4]. وفي وجهٍ آخرَ لتفسير ﴿فَعَاقَبْتُمْ﴾: وإن فرَّ بعضُ أزواجِكم - أيُّها المؤمِنونَ - مُرتدّاتٍ إلى الكُفّارِ ولَحِقْنَ بهم ولم يُعطوكم المُهورَ الَّتي دفعتموها لهنَّ، فظفرتم بالمشركين وانتصرتم عليهم وغنمتم منهم فأعطوا الَّذين ذهبت أزواجهم من الغنيمة مثلَ ما أنفقوا عليهنّ من الصّداق، وخافوا اللّهَ الَّذي أنتم به مُؤمِنون[5]. قال ابن عطيَّة: "هَذِهِ الآيَةُ كُلُّها قَدِ ارْتَفَعَ حُكْمُها"[6]. وقال أبو بكر ابن العربي القاضي: "كانَ هَذا حُكْمَ اللّهِ مَخْصوصًا بِذَلِكَ الزَّمانِ في تِلْكَ النّازِلَةِ بِإجْماعِ الأُمَّةِ"[7].

(1) ابن منظور، لسان العرب: (عقب).
(2) ابن منظور، لسان العرب: (عقب).
(3) البغوي، معالم التنزيل: 5/ 74، وابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل: 2/ 368.
(4) البيضاوي، أنوار التنزيل: 5/ 206.
(5) الواحدي، التفسير الوسيط: 4/ 286، والمراغي، تفسير المراغي: 28/ 74.
(6) ابن عطيَّة، المحرر الوجيز: 5/ 298.
(7) أبو حيان، البحر المحيط: 10/ 160.

❁ الإيضاحُ اللُّغَويُّ والبَلاغيُّ:

نوعُ الواو ودلالتُها:

عـطـفُ تـمـام المـعـنـى الـتّـشـريـعـيِّ لإشـبـاعِ رغبة السّائلين

الواو في قوله تعالى: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ﴾ عاطفة، وقد جاءت لإتمام بيان حكم الآية الَّتي قبلها، فهو من عطف الشّيء على ما يتمّم معناه. وبيانه: أنَّه تعالى لمّا ذكر مجيء المؤمنات مهاجرات وكان من حكمهنَّ أن يؤتى الكفّار ما أنفقوا عليهنَّ، ومن متمّمات الحكم أن يُسألَ الكفّارُ مهورَ أزواج المؤمنين اللّاتي ذهبن إليهم؛ أي: واسألوا أولئك الَّذين ذهبت نساؤكم إليهم ما أنفقتم، فلمّا بيَّن هذا الحكمَ الأوّل عطف عليه نوبةَ أداء المسلمين الَّذين ذهبت أزواجهم إلى الكفّار المهرَ من صداقِ زوجات المشركين اللّائي جِئْنَ مؤمناتٍ مهاجراتٍ.

دلالةُ التّعبير بأداة الشّرط (إن):

تـشـريـعـاتُ الـقـرآنِ تُـعالِجُ جميعَ الأحوال الـواقـعـةِ والمُتوقَّعة

التّعبير بأداة الشّرط (إن) في قوله تعالى: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ﴾ للإشعارِ بنُدرة وقوع مثل هذا الفوت وتقليلِه، وأنَّه ينبغي ألّا يقعَ، فمثلُ هذا الفوت حقُّه أن يكون نادرَ الوقوعِ، ونكتةُ ذكر مثل هذا التّشريع الافتراضي تتميمُ المعنى التّشريعي؛ لبيان عدل الشّرع، وأنَّ الله ﷻ يُشرِّع للعبادِ ما فيه مصلحتهم، وأنَّ المطالبة بالحقوق مَسلَكُ النّابهين، بقطع النّظر عن وقوع مثل هذه الحالة من عدمه.

بلاغةُ الاستعارةِ في مفردةِ ﴿فَاتَكُمْ﴾:

الأحـكـامُ الـتّـشـريـعـيَّـةُ مُضمَّنةٌ بالقيم الـتّـربـويـة والإرشـادات النّفسيّة

في لفظ ﴿فَاتَكُمْ﴾ استعارةٌ تصريحيَّةٌ تبعيَّة؛ إذ شبَّه ذهاب المرأة وانفلاتها عن زوجها المسلم بفوت الشّيء وتباعُدِه، بحيث لا يمكن إدراكه، فالزّوجة الَّتي ارتدّت قد سبقت إلى الكفرِ بذهابِها إلى الكفّار، ففيه ذمٌّ لفعلِهنَّ وتقبيح شديد لالتحاقهنَّ بالكفّار. وفي الاستعارة إيماء إلى انعدام تفكيرِهنَّ وتسرُّعهنَّ في الانفلات. ويُحتمَلُ أن تكون الاستعارة على معنى تشبيه ضياع الحقِّ بالفَوت والانفلات بحيث لا يمكن الوصول إليه، فيكون لفظ ﴿فَاتَكُمْ﴾

استعارةً تصريحيَّة تبعيَّة لضياعِ حقِّ المؤمنين[1]، بسببِ ارتداد زوجاتِهم وذهابهنَّ إلى الكفّار.

ويوحي لفظُ الفوت بذهابِ الشّيءِ وعدمِ الطّمع في تحصيله، فتكونُ الآية قد حَملتْ إرشادًا نفسيًّا قيِّمًا للأزواج المؤمنين بأن لا يَطمَعوا في عودة زوجاتهم لهم بعد ارتدادهنَّ إلى الكفرِ، أو بعد تفضيل الكفر على الإيمان، ففي المفردةِ رسالة تربويَّةٌ اجتماعيّة مضمّنةٌ في التّشريع.

كـلُّ مَـن آثَـرَ الـشِّـركَ على الإيـمـان فقد آثَرَ الهَوانَ على الإحسان

بلاغةُ الاستعارةِ في لفظ ﴿شَيۡءٌ﴾:

آثر النّظم الكريم استعمال مفردة ﴿شَيۡءٌ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَإِن فَاتَكُمۡ شَيۡءٌ مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُمۡ﴾ على معنى: (بعضُ النّساء)، فيكون المعنى: وإن فاتكم شيءٌ من النّساء، فيكون التّعبير بلفظ ﴿شَيۡءٌ﴾ استعارةً تصريحيَّة بتشبيه المرأة الَّتي ارتدّت بلفظٍ دالٍّ على العموم الَّذي يُستعمل مع غير العاقل؛ لقصدِ تحقير ما فات من الزّوجات اللّائي أبَيْنَ الإسلامَ، فكأنَّهنَّ باختيارهنَّ الكفرَ على الإسلام قد التَحَقْنَ بغير العاقل؛ لاختيارهنَّ الكفرَ على الإيمان، كما يُشير اختيار لفظ ﴿شَيۡءٌ﴾ في سياق خطاب المؤمنين في قولِه: ﴿فَاتَكُمۡ﴾ إلى تحقيرِ الأمر وتهوينِه على المسلمين؛ لأنَّ مَن فاتَ من أزواجهم إلى الكفار هيِّنٌ حقير، فيستحقُّ الهونَ والهَوان[2]. ويُحتمَلُ أن يكون المراد المهرَ، فيكون المعنى: وإن فاتكم مهرٌ من مهور أزواجكم.

مـا فـاتَ الأزواجَ المـسـلـمـين من رِدَّةِ زوجاتِهم حـقـيرٌ قـلـيـلٌ لا يُؤبَهُ به

غرضُ تنكيرِ لفظِ ﴿شَيۡءٌ﴾:

نُكِّر لفظ ﴿شَيۡءٌ﴾ للتّهوين ممّا فات من النّساء إلى الكفّار، مع ما فيه من دلالة العموم؛ أي: أيُّ شيءٍ منهنَّ، وقرّر هذا العمومَ مجيءُ لفظِ ﴿شَيۡءٌ﴾ نكرةً في سياق الشّرط.

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 28/ 162.
(2) الآلوسي، روح المعاني: 14/ 272.

معنى ﴿مِّنۡ﴾ الجارَّة:

الحرفُ ﴿مِّنۡ﴾ في قوله تعالى: ﴿مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُمۡ﴾ ابتدائيّة[1]؛ أي: فاتكم ابتداءً من جهةِ أزواجكم، ويُحتمَلُ أن تكون بيانية على تقدير: وإنْ فاتَكم شيءٌ هو أزواجُكم.

دَوَرانُ المعنى بينَ الابتداءِ والبيان

نكتةُ تعديةِ الفعل (فاتَ) بحرفي ﴿مِّنۡ﴾ و﴿إِلَى﴾:

عُدّيَ الفعل (فاتَ) في قوله تعالى: ﴿فَاتَكُمۡ شَيۡءٌ مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُمۡ إِلَى ٱلۡكُفَّارِ﴾ بحرفي الجرِّ ﴿مِّنۡ﴾ و ﴿إِلَى﴾؛ لتضمين الفعل معنى الفِرار[2]، فيكون المعنى: فاتَ شيءٌ وانفَلَتَ وفرَّ ابتداءً من أزواجِكم انتهاءً إلى الكّفار، ففيه بيانٌ للبداية والغاية؛ أي: بدايةُ الانفلات هي أزواج المؤمنين المرتدّات، والغاية هي الكفّار، ففيه إشارةٌ إلى أنَّهن قَصَدْنَ مِن فوتِهنَّ وانفلاتِهنَّ من البداية وصولَهنَّ إلى الكفّار والتّحيُّزَ إليهم. كما يدلُّ التّعبير بحرف الجرِّ ﴿إِلَى﴾ على عجزِكم عن الوصول إليهنَّ بعد انفلاتهنَّ إلى الكفّار ووصولهنَّ إليهم، ففي الحرفين بيانٌ لطرائق التّفكير، وفضحٌ لغايات الفوت.

بيانُ طرائقِ التّفكير وكشفُ غاياتِ الأفعال

فائدةُ استعمالِ لفظةِ ﴿ٱلۡكُفَّارِ﴾ دون المشركين:

آثَرَ النّظم الكريم استعمال لفظةِ ﴿ٱلۡكُفَّارِ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَإِن فَاتَكُمۡ شَيۡءٌ مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُمۡ إِلَى ٱلۡكُفَّارِ﴾ دون لفظة (المشركين)؛ ليُفيدَ أنَّ الحكم يشملُ كلَّ مخالفٍ في الدّين، ولا يقتصر على المشركين من قريشٍ، فَعِلَّةُ الحكم منوطةٌ بكلِّ كافرٍ باللّه ورسوله ﷺ.

كلُّ مُخالِفٍ في الدّين يَشمَلُهُ حكمُ الآية

بلاغةُ إيجازِ القَصْر:

اشتملتِ الجملةُ في قوله تعالى: ﴿وَإِن فَاتَكُمۡ شَيۡءٌ مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُمۡ إِلَى ٱلۡكُفَّارِ﴾ إيجازًا بليغًا دلَّ عليه مجموع الكلام في الآية، وتقديره: وإن فاتكم شيء من أزواجِكم إلى الكفّار، وأبى الكفّار إعطاء مهور

يتعيَّنُ إيجاز القصرِ من اختيارِ المُفردات والتّراكيبِ ودقّةِ النَّظم

(1) الآلوسي، روح المعاني: 14/ 272.

(2) السمين الحلبي، الدر المصون: 10/ 309، وابن عادل، اللباب: 19/ 32، وابن عاشور، التحرير والتنوير: 28/ 163.

النّساء اللّاتي ذهبن إليهم، فعاقبتم وكانت لكم النّوبة فَلْيُعْطِ المُؤْمِنونَ لِإخْوانِهِمُ الَّذينَ ذَهَبَتْ أَزْواجُهُمْ ما يُماثِلُ ما كانوا أَعْطَوْهُ مِنَ المُهورِ لِزَوْجاتِهِمْ[1]، وهذا الإيجاز مأخوذةٌ دلالاتُهُ من اختيارِ المفردات والأساليب، وتركيبِ الألفاظ، تقديمًا وتأخيرًا، وتصريحًا وإيماءً.

قـراءةُ الاحتِمالِ للأوجُهِ البلاغيّة خـصـوصـيـةُ النّظمِ القرآني في الكشفِ عن بديع المعاني

بلاغةُ الأوجُهِ المجازيَّةِ في قوله تعالى: ﴿فَعَاقَبْتُمْ﴾:

اشتُقَّ فعل ﴿فَعَاقَبْتُمْ﴾ من العقبة وهي النَّوبة لا من العقاب؛ ففيه استعارةٌ؛ إذ شبَّه ما حكَمَ به على المسلمين والكافرين من أداء هؤلاء مهورَ نساء أولئك تارة، وأداء أولئك مهورَ نساء هؤلاء مرَّة أخرى بأمرٍ يتعاقبون فيه ويتناوبون عليه، كما يُتعاقَبُ في الرّكوب على الدّاوبِّ؛ أي: فصِرتُم منهم إلى الحال الَّتي صاروا إليها منكم، وذلك بأن يفوت إليكم شيء من أزواجكم، فاللَّفظ على الاستعارة التّصريحيّة التّبعيَّة، والمرادُ لزوم أداء المهر على المؤمنين والمشركين، ففيه تعليمُ العدل في التّعامل مع الآخر.

ويُحتمل أن يكون الفعلُ ﴿فَعَاقَبْتُمْ﴾ محمولًا على الاستعارة التّمثيليَّة من تشبيه الحكم بهيئة أداء المهر من المؤمنين والكفّار بأمرٍ يتعاقبون فيه كما يُتعاقَبُ في الرّكوب على الجَمَلِ والدّواب، بأن يركبَ هذا عقبَهُ ويركب الآخرُ عقبَهُ؛ فيُقال: عاقبتم؛ أي: تعاقبتم في الرّكوب، فمعنى ﴿فَعَاقَبْتُمْ﴾: فجاءت عقبتكم ونوبتُكم من أداء المهر، فآتوا من فاتته امرأته إلى الكفار مثلَ مهرها من مهر المُهاجِرة، ولا تؤتوه زوجَها الكافرَ[2].

ويُحتمل أن يكون لفظ ﴿فَعَاقَبْتُمْ﴾ مجازًا مرسلًا عن الغنيمة، وذلك بأن يكون (عاقَبْتُم) من العُقبى؛ أي: الغلبةِ الَّتي يتبعها الغنيمة، وتقدير الكلام: فغنمتم، وذلك من إقامة السّبب مُقام

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 28/ 162.

(2) الزمخشري، الكشاف: 4/ 519، وابن عطيَّة، المحرر الوجيز: 5/ 298.

المُسبَّب؛ لأنّ الغنيمة مسبَّبةٌ عن الغَلَبةِ؛ إذ المعنى: أصبتموهم بعقوبة حتى غنمتم[1]، والأوجُهُ البلاغية مُحتمَلةٌ وسليمةٌ مع تمامِ المعنى وصحّتِه، وهذا من براعة الاستعمال القرآنيِّ وبلاغتِه.

نوعُ الفاء وفائدتُها:

لمّا كانت الفاء للتّعقيب والتّرتُّبِ، وجاءت واقعةً في جواب الشّرط في قولِه: ﴿فَـَٔاتُواْ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتۡ أَزۡوَٰجُهُم مِّثۡلَ مَآ أَنفَقُواْۚ﴾ أفادت وُجوبَ إعطاء حقوق المهر للمؤمنين من دون تأخير.

بلاغةُ التّعبير بالاسم الموصول:

الإيماءُ إلى علّيَّةِ الحُكم ومُعلوميَّة الصِّلة

جاء التّعبير عن المؤمنين بصيغة الموصول وصلتِه في قولِه تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ذَهَبَتۡ أَزۡوَٰجُهُم﴾، ولم يقل: فآتوا المؤمنين مثلَ ما أنفقوا، وذلك أنَّ التّعبير بالموصول وصلتِه يُشير إلى سبب الحكم وعلّته، فسببُ الأمرِ بإتيانِهم مثلَ المهرِ الَّذي أنفقوه هو ذهاب أزواجهم، كما أنَّهم معروفون بين النّاس، فجَمَعَ الاسمُ الموصول بين المعلوميّة والعلّيّة.

بلاغةُ استعمالِ مفردة ﴿ذَهَبَتۡ﴾:

ذهابُ الباطلِ غيرُ مأسوفٍ عليه، ولا يَستحقُّ التَّشوُّفَ إليه

جاء التّعبير بلفظ ﴿ذَهَبَتۡ﴾ في قولِه تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ذَهَبَتۡ أَزۡوَٰجُهُم﴾؛ للدِّلالة على معنى عدم القدرة على إرجاعِ النّساء اللّاتي ذهبْنَ إلى الكفّار[2]، وعدم التّمكُّنِ من ردّهنَّ، وسببُ التّعبير بلفظ الذّهاب الإشارةُ إلى أنَّ هؤلاء الزّوجاتِ إنّما هنَّ شيءٌ قد ضلَّ وخَسِرَ وذهَبَ في مَتاهةِ الكفرِ؛ فذهَبَ بغيرِ رَجْعةٍ، ففيه إيماءٌ إلى أنَّ مثل هؤلاء لا تأسى عليهنَّ نفسٌ ولا يحزنُ لهنَّ قلبٌ[3].

براعةُ الدِّقَّةِ في التَّعبيرِ بالمِثْل:

استعمَلَ النّظم الكريم كلمةَ (المِثْل) في قولِه تعالى: ﴿مِّثۡلَ مَآ

(1) الشهاب، حاشية على تفسير البيضاوي: 8/ 189.
(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 28/ 163.
(3) عبد الكريم الخطيب، التفسير القرآني للقرآن: 14/ 909.

أَنفَقُواْ﴾؛ للإيماءِ إلى الدّقّة في استيفاء الحقوق، وليكون بمثابة القصاص من فعل الكفّار، فيجب على المسلمين أن يُعطوا المسلم الَّذي فاتت امرأته الى الكفار مثلَ مهر زوجته الفائتة من مهرِ هذه المرأة المهاجرة؛ لأنَّ المقصود تعويض المسلم مهرَ زوجتِه الفائتة الَّتي أبى الكفّار أن يعطوا مهرَها، فيكون المهر الَّذي يُستوفى مساويًا لِما سبق إنفاقه، من دون زيادةٍ ولا نقصٍ ولا إجحافٍ. كما أنَّ التّعبير بالمِثْل مناسبٌ لسياق الآيات الدّالَّة على وجوب الإقساط في القسمة والعدل في الحكم.

مِثْليَّةُ الإنفاق تَعكِسُ العنايةَ بالعدالةِ ورعايةَ أصحاب الحُقوق

بلاغةُ جُملةِ التَّذييل:

جملةُ ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤۡمِنُونَ﴾ تذييلٌ مناسبٌ لِما تقدَّم؛ ففي التّذييل حثٌّ للمسلمين على رعاية العدل ولو مع الكفرةِ[1]، وتحريضٌ على الوفاء بما أمرهم الله، وأن لا يصدَّهم عن الوفاء ببعضِه معاملةُ المشركين لهم بالجور وقلَّة النُّصفَة، فَأَمَرَ بِأَنْ يُؤَدّيَ المُسْلِمونَ لِإخْوانِهِمْ مُهور النِّساء اللاء فارَقوهُنَّ ولَمْ يَرْضَ المُشْرِكونَ بِإعْطائِهِم[2]. ولمّا كانت جملةُ ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّـهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤۡمِنُونَ﴾ تذييليَّةً أفادتْ دخولَ رعاية العدل مع المؤمنين وغيرِهم في الأمرِ بالتّقوى دخولًا أوّليًّا، فإنَّ الأمر بتقوى الله المبنيّة على الإيمان به هي الأصل في معاملة الآخرين بما يُرضي الله تعالى، وهي الَّتي تَحفَظُ للمجتمع المسلم هيبتَهُ وبقاءَهُ سامقًا في نظر الآخرين.

تـقـوى الـلـه أصـلٌ في ثبات المسلمين على رعايةِ العدل مع الآخرين

غرضُ فعلِ الأمرِ ﴿وَٱتَّقُواْ﴾:

لمّا جاء أمرُ المؤمنين بالتّقوى في قولِه تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾، وكان الأمرُ في سياق رعايةِ العدل في المعاملة أفاد تعلّق الأمر بالتّقوى

التّقوى مُلزِمةٌ باعتبارِ أنّ مآلها واجبُ التّنفيذ

(1) النيسابوري، غرائب القرآن: 6/ 293.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 28/ 163.

بالحقوق المادّيَّة؛ أي: في الإعطاء والمنع وغير ذلك[1]، كما يتعلّق بالعبادة البدنيَّة، فالأمر بالتقوى مُلزِمٌ لا لأنّه يُعين على رفعة العباد في سُلَّم الوصول إلى رضا ربّ العالمين فحسب، بل لأنّه يشتمل كذلك على أداء الحقوق وعدم التّهاون بها، فهو أمرٌ ملزمٌ باعتبار أنّ مآلَهُ واجب التّنفيذ، لا باعتبار أنّ مآله مندوب العمل.

نكتةُ إيثارِ عنوانِ الألوهيَّة:

الألوهيَّةُ هي العنوانُ الأنسبُ في سياق التّشريع

أوثِرَ اختيار الاسم الجليل ﴿ٱللَّهَ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ دون أن يُقال: (واتّقوا ربَّكم)؛ لمناسبتِه لمقام رعاية الإقساط في القسمة والعدل في الحكم الَّذي يُناسبه وصف الألوهيَّة. كما أنَّ في التّعبير بالاسم الجليل ﴿ٱللَّهَ﴾ إيماءً إلى صدق إيمان المؤمنين لتوحيدِهم له سبحانه، ففيه إشارة إلى أنَّ الإيمان الَّذي يَعصِمُ من الجَور والظّلم هو إيمان الموحّدين بالله تعالى.

نكتةُ الوصفِ بالاسم الموصول:

الإيمانُ هو ما يُميِّزُ المتَّقين ويَجعَلُهم في دائرة المقبولين

وُصِفَ الاسم الجليل ﴿ٱللَّهَ﴾ بالاسم الموصول ﴿ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤۡمِنُونَ﴾؛ للإيذان بوجه بناء الخبر وعلَّة الأمر بالتّقوى، كأنّه قيل: إنَّ إيمانَكم بالله تعالى هو الَّذي يقتضي تقواه تعالى ويكونُ سببًا لها، وفيه إشارةٌ إلى تخصيص المؤمنين بالإيمان الدّاعي إلى التّقوى الَّذي يُميِّزهم عن المشركين؛ أي: لمّا لم يؤمن المشركون بالله تعالى انتَفَتْ عنهم التّقوى، فانتفى عنهم وازِعُ الإنصاف والعدل، فلا تكونوا مثلَهم[2]، وهذا إلهابٌ وتهييجٌ للمؤمنين.

دلالةُ التَّعبيرِ بالجُملةِ الاسميَّة:

الإيمانُ ثابتٌ كاسمِهِ راسخٌ كرَسْمِه

جاءتْ صلة الموصول جملةً اسميَّةً مُكوَّنة من مسندٍ إليه ومسند ﴿أَنتُم بِهِۦ مُؤۡمِنُونَ﴾؛ إشعارًا بتعظيم شأنِ الإيمان بالله تعالى

(1) البقاعي، نظم الدرر: 19/ 516.
(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 28/ 164.

وتوحيدِه، وإلهابًا للمؤمنين كلَّ الإلهابِ، هازًّا لهم بالوصف بالرُّسوخِ في الإيمان والتّمكّن منه[1]، وفي الجملة دليلٌ على أنَّ الإيمانَ لا يَزولُ بزوال التَّقوى[2]، وأنَّ الإيمان أصلٌ للتّقوى؛ فقد أمر الله تعالى بالتّقوى بعد إثباتِ الإيمان.

دلالةُ تقديم ﴿بِهِۦ﴾ على المُسنَد:

الإيمانُ الممدوحُ عليه المؤمنون هو ما كان بالله تعالى

قُدِّم الجارُّ والمجرور ﴿بِهِۦ﴾ في قولِه تعالى ﴿أَنتُم بِهِۦ مُؤۡمِنُونَ﴾ على الخبر ﴿مُؤۡمِنُونَ﴾؛ ليفيدَ التَّقديمُ التّخصيصَ والاهتمامَ بالمُقدَّم؛ أي: الَّذي أنتم به وليس بسواه مؤمنون؛ ففيه مدحٌ للمؤمنين بإثبات إيمانِهم بالله وتمكُّنِهم فيه، كما أنَّ في تقديم ﴿بِهِۦ﴾ على ﴿مُؤۡمِنُونَ﴾ رعايةً للفاصلة ومناسبةً لرُؤوسِ الآي.

❁ الفُروقُ المُعْجَميَّةُ:

التّقوى والخشية:

التّقوى تَعُمُّ المؤمنين، والخشيةُ تَخُصُّ مَن له عِلْمٌ بالله

التّقوى من الوقايةِ، ففيها معنى الاحتراسِ ممّا يُخاف والحذرِ منه، فالتّقوى تدفع الضّرر. وحاصل التّقوى اجتنابٌ وامتثالٌ في الظّاهر والباطن. أمّا الخشيةُ فهي الخوفُ المقرون بالمعرفة والتّعظيم والهيبة؛ فالخشيةُ لا تكون إلّا عن علمٍ بمن تخشاه. فالخشيةُ خوفٌ خاصٌّ. والتّقوى تكون لجميع المؤمنين، والخشية إنّما تكون لمن له معرفةٌ بالله وعلمٌ بأوصافِه. قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: 28]، فالتّقوى أعمُّ من الخشية، ولهذا كان أكلُ الحلالِ الطّيِّبِ مَثَلًا من التّقوى، ولا يقال: إنَّ أكلَ الحلالِ يدلُّ على خشيةِ الله تعالى.

(1) البقاعي، نظم الدرر: 19/ 516.

(2) أبو حفص النّسفي، التيسير في التفسير: 5/ 471.

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد الحادي والستون،
سورة الحَشر من الآية 11 إلى سورة المُنافِقُونَ الآية 04
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1447هـ - 2026م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2026م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: المجلد الحادي والستون، سورة الحَشر من الآية 11 إلى سورة المُنافِقُونَ الآية 04
[إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2026.
مج. 61 ، 814 صفحة ؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-645-72-6
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 61 : المجلد الحادي والستون، سورة الحَشر من الآية 11 إلى سورة المُنافِقُونَ الآية 04.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن-
ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث

الترقيم الدولي : 978-9948-645-72-6
*
إذن طباعة رقم: MC-03-01-6860354 بتاريخ 2026/01/07م،
الهيئة الوطنية للإعلام، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
"تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري
الصادر عن المجلس الوطني للإعلام"
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي "النجار"